

26 أغسطس 2021

الأمر التنفيذي 20-2021

**الأمر التنفيذي 20-2021**  
**(الأمر التنفيذي بشأن كوفيد-19 رقم 87)**

حيث تواجه ولاية إلينوي منذ أوائل مارس/آذار 2020 جائحة تسببت في مرض غير عادي وخسائر جسيمة في الأرواح، حيث أصابت عدوى المرض أكثر من 1490000 شخص وحصدت أرواح أكثر من 23800 من السكان،

وحيث إن حماية صحة وسلامة سكان ولاية إلينوي من أهم مسؤوليات حكومة الولاية في جميع الأوقات ولا سيما خلال هذه الأزمات الصحية،

وحيث قررت هيئة الصحة العامة في إلينوي أن سلالة "دلتا" المتحورة هي أكثر سلالات كوفيد-19 انتشارًا في الولاية وقد انتشرت بسرعة بين غير المتلقين للتطعيم من جميع الأعمار،

وحيث إن سلالة "دلتا" المتحورة من فيروس كورونا أكثر فتكًا وأسرع انتشارًا من السلالات المنتشرة السابقة وتشكل مخاطر جسيمة جديدة على الجهود المتواصلة لكبح انتشار الفيروس،

وحيث إن سلالة "دلتا" المتحورة قد تسبب مرضًا أشد من السلالات السابقة من الفيروس،

وحيث تشير تقديرات مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها (CDC) إلى أن سلالة دلتا تشكل الآن أكثر من 90 بالمائة من جميع حالات سلالات فيروس كورونا في الولايات المتحدة،

وحيث أصدرت مراكز CDC توجيهاتها موصية فيها بارتداء الكمامات في الأماكن العامة الداخلية في معظم الأحوال، حتى لغير المتلقين لكامل التطعيم،<sup>1</sup> وكذلك في حالة الإلزام بقوانين أو قواعد أو لوائح فيدرالية أو خاصة بالولاية أو محلية أو قبلية أو إقليمية، ومن ضمنها توجيهات الأعمال التجارية وأماكن العمل المحلية،

وحيث تشهد كل منطقة في إلينوي زيادة في إصابات كوفيد-19 وبالتالي زيادة استخدام أسرة المستشفيات وأسرة العناية المركزة لمرضى كوفيد،

وحيث حدث نقص في أسرة العناية المركزة في عدة مناطق في أنحاء البلاد نتيجة سلالة دلتا المتحورة كما تعرضت الكثير من مناطق ولاية إلينوي أيضًا لنقص في أسرة العناية المركزة نتيجة هذه السلالة،

وحيث تواصل مراكز مكافحة الأمراض (CDC) توصياتها بأن ارتداء الأقنعة أو الكمامات القماشية يحمي الأفراد غير المتلقين لكامل التطعيم من الفيروس،

وحيث إن التباعد الاجتماعي والكمامات وغيرها من احتياطات الصحة العامة أثبتت أهميتها البالغة في إبطاء ووقف انتشار كوفيد-19،

وحيث ازدادت حالات كوفيد-19 للأعمار بين 5 و11 عامًا وبين 12 و17 عامًا زيادة كبيرة على مدى الشهر الماضي،

<sup>1</sup> يعتبر الفرد متلقيًا لكامل التطعيم بعد مرور أسبوعين من أخذ الجرعة الثانية بالنسبة للقاحات المعطاة على جرعتين مثل Moderna و Pfizer، أو بعد أسبوعين من أخذ اللقاح ذي الجرعة الوحيدة مثل Johnson & Johnson's Janssen. ولا يعتبر الفرد متلقيًا لكامل التطعيم إلا إذا كان مستوفيًا لهذه الشروط، وبصرف النظر عن العمر.

وحيث قررت مراكز CDC أن التطعيم هو أهم استراتيجيات الوقاية الصحية العامة للقضاء على الجائحة وتوصي بتطعيم المعلمين والعاملين بالمدارس والطلاب المؤهلين للتطعيم بأسرع وقت ممكن،

وحيث إن لقاحات كوفيد 19 آمنة وفعالة ومتاحة مجاناً لجميع سكان إلينوي فوق عمر 12 عاماً،

وحيث إنه وبينما تلقى أكثر من 6,7 مليون شخص من سكان إلينوي كامل التطعيم للحماية من سرعة انتشار سلالة دلتا، يظل من الضروري اتخاذ إجراءات أخرى لضمان زيادة أعداد المطعمين وتطعيم الأشخاص العاملين في أوساط معينة يزداد فيها الخطر مثل المتعاملين مع الأطفال تحت عمر 12،

وحيث إن زيادة معدلات التطعيم في المدارس هو أقوى التدابير الوقائية المتاحة ضد كوفيد-19، والتطعيم مع الكمامات والتحليل المنتظم من أهم التدابير اللازمة للتعليم الحضوري الآمن،

وحيث يواجه العاملون بالرعاية الصحية خطراً متزايداً من التعرض لكوفيد-19، ولا سيما المتعاملين مباشرة مع المرضى،

وحيث إن وقف انتشار كوفيد-19 في منشآت الرعاية الصحية أمر في غاية الأهمية بسبب العدد الكبير من الناس في الكثير من هذه الأماكن وبسبب وجود ذوي الأمراض المزمنة أو نقص المناعة،

وحيث يساعد إلزام العاملين في الرعاية الصحية بالتطعيم أو تحليل الفيروس بانتظام في منع انتشار الفيروس وتقليل عدوى الأفراد الضعاف المعرضين غالباً لخطر أكبر من غيرهم بالمرض الخطير،

وحيث إن فرض التدابير الوقائية على مستوى الولاية إجراء ضروري لحماية الضعاف على وجه الخصوص وكذلك العاملين في منشآت الرعاية ذات الخطر الأكبر،

وحيث إنه واجب على كل جهة عمل أن تحمي صحة وسلامة موظفيها من خلال إرساء وإبقاء بيئة عمل صحية وآمنة وإلزام الموظفين بالالتزام بتدابير الصحة والسلامة،

وحيث إنني وفي ظل استمرار تفشي كوفيد-19 والتهديد المتزايد من سلالة دلتا ونظراً للعدد الكبير من الناس الذين لم يتلقوا التطعيم بعد، أعلنت في 20 أغسطس 2021 أن الظروف الحالية في إلينوي حول انتشار كوفيد-19 تشكل حالة طوارئ وبائية وطوارئ صحية عامة وفقاً للمادة الرابعة من قانون هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي (Section 4 of the Illinois Emergency Management Agency Act)،

بناءً عليه، وبموجب السلطات المخولة لي بصفتي حاكم ولاية إلينوي، ووفقاً لدستور إلينوي والمواد (Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS 3305, Sections 7(1), 7(2), 7(3), 7(8), 7(12)) والمادة 19 من قانون هيئة إدارة الطوارئ ووفقاً للسلطات الواردة في قوانين الصحة العامة، أصدرت الأمر التالي الذي يعمل به اعتباراً من الآن:

**المادة الأولى: فرض الكمامة على الأفراد.** اعتباراً من يوم الإثنين الموافق 30 أغسطس 2021، يلتزم كل شخص في إلينوي يتجاوز عمره العامين وقادر على تحمل الكمامة (قناع أو غطاء وجه قماشى) بتغطية أنفه وفمه بغطاء وجه في الأماكن العامة الداخلية. كما يجب على سكان الولاية مراعاة ارتداء الكمامة في الأماكن المفتوحة المزدهمة وفي الأنشطة التي يزداد فيها الاقتراب من الأفراد غير المتلقين لكامل التطعيم.

ويسمح بنزع الكمامة مؤقتاً أثناء الأكل أو الشرب (حتى داخل الحانات والمطاعم) ويمكن للعمال نزعها أيضاً في أماكن العمل عند وجود مسافة ست أقدام باستمرار بينهم وبين الآخرين (مثل التواجد داخل المكتب أو مقصورة العمل).

يجب التزام جميع الأفراد، حتى المتلقين لكامل التطعيم، باستمرار ارتداء الكمامات في الأماكن التالية: (1) على الطائرات والحافلات والقطارات وغيرها من وسائل النقل العام وداخل مراكز النقل كالمطارات ومحطات القطارات والحافلات؛ (2) داخل المنشآت الجماعية مثل المنشآت الإصلاحية وملاجئ المشردين؛ (3) داخل منشآت الرعاية الصحية.

## **المادة الثانية: فرض التطعيم على العاملين بالرعاية الصحية.**

a. التعريفات

i. يقصد "بالعامل في الرعاية الصحية" أي شخص ينطبق عليه ما يلي: (1) موظف أو متطوع في منشأة صحية أو متعاقد يقدم خدمات لمنشأة صحية أو موظف لدى كيان متعاقد يقدم الخدمات لمنشأة رعاية صحية؛ (2) من يكون على مقربة من الأشخاص الآخرين في المنشأة الصحية (بمسافة أقل من 6 أقدام) لمدة 15 دقيقة مرة أسبوعياً على الأقل بشكل منتظم حسبما تحدده منشأة الرعاية. لا يشمل مصطلح "العامل في الرعاية الصحية" أي شخص موظف أو متطوع في أي منشأة تديرها أو تملكها حكومة الولاية أو متعاقد يقدم خدمات لهذه المنشأة. وكذلك لا يشمل مصطلح "العامل في الرعاية الصحية" أي شخص يتواجد في منشأة صحية لفترة قصيرة وتكون لحظات قربه الجسدي من الآخرين في المنشأة لحظات عابرة (مثل المتعهدين الذين يوصلون الطلبات إلى مكان يحافظ فيه على تباعدهم عن الآخرين أو إذا دخلوا المكان لمدة وجيزة لأخذ الطلبات).

ii. يقصد بمصطلح "منشأة الرعاية الصحية" أي مؤسسة أو بناية أو هيئة أو قسم من مؤسسة أو بناية أو هيئة عامة كانت أو خاصة (وربحية كانت أم غير ربحية) تستخدم وتدار بهدف تقديم الرعاية الصحية أو العلاج الطبي أو التمريض أو الرعاية التأهيلية أو الوقائية لأي شخص. وهذا يشمل

- دون أن يقتصر على مراكز الجراحة الإسعافية ودور رعاية المحتضرين والمستشفيات وعيادات الأطباء وعيادات الأسنان ومراكز الطوارئ المستقلة ومنشآت الرعاية الطارئة ومراكز الولادة ومنشآت التعافي بعد الجراحة ومنشآت رعاية ذوي الفشل الكلوي المتأخر ومنشآت الرعاية الطويلة الأمد (ومنشآت رعاية التمريض المتخصصة والمتوسطة المرخصة بقانون (Nursing Home Care Act) أو قانون (ID/DD Community Care Act) أو قانون ((MC/DD Act)) ومنشآت التأهيل النفسي المتخصص ومنشآت المساعدة المعيشية ومنشآت الدعم المعيشي ومنشآت المساعدة الطبية ومراكز الصحة النفسية والعيادات الخارجية ومراكز الصحة العامة ومنشآت التأهيل ومنشآت العلاج بالإقامة ومراكز الرعاية النهارية للكبار. لا يشمل مصطلح "منشآت الرعاية الصحية" أي منشأة تديرها أو تملكها حكومة الولاية.
- iii. يعتبر الفرد "متلقيًا لكامل التطعيم" ضد كوفيد-19 بعد مرور أسبوعين من تلقيه الجرعة الثانية من اللقاحات ذات الجرعتين المصرح بها للاستخدام الطارئ أو المرخصة أو المعتمدة من إدارة الدواء والغذاء الأمريكية (FDA) أو بعد أسبوعين من تلقيه جرعة اللقاح ذي الجرعة الوحيدة المصرح به للاستخدام الطارئ أو المرخص أو المعتمد من إدارة الدواء والغذاء.
- b. يجب أن يتلقى جميع العاملين بالرعاية الصحية الجرعة الأولى من اللقاحات ذات الجرعتين على الأقل أو اللقاح ذي الجرعة الوحيدة في خلال 10 أيام من صدور هذا الأمر التنفيذي وأن يصبحوا متلقين لكامل التطعيم خلال 30 يومًا من تلقيهم الجرعة الأولى بالنسبة للقاحات ذات الجرعتين. وأي عامل بالرعاية الصحية لم يثبت أنه متلق لكامل التطعيم يجب عليه الخضوع للتحليل بما يتفق مع أحكام الفقرة (د). ولكي يثبت العامل بالرعاية الصحية أنه متلق لكامل التطعيم، عليه أن يقدم إثباتًا بالتطعيم الكامل ضد كوفيد-19 إلى المنشأة الصحية. ويمكن استيفاء إثبات التطعيم بتقديم أي مما يلي: (1) بطاقة سجل تطعيم كوفيد-19 من مراكز CDC أو صورة منها؛ (2) مستند تطعيم من جهة رعاية صحية أو سجل صحي إلكتروني؛ (3) سجلات التطعيم التابعة للولاية.
- c. تستعد منشأة الرعاية الصحية العاملين بها غير المتلقين لكامل التطعيم من المبنى ما لم يلتزموا بشروط تحليل الفيروس المنصوص عليها في الفقرة (د).
- d. بعد 10 أيام من صدور هذا الأمر التنفيذي، يلزم لدخول المنشآت الصحية أو للعمل بها أو لها على العاملين غير المتلقين لكامل التطعيم أن يخضعوا لتحليل كوفيد-19 على النحو المبين أدناه، إلى أن يثبتوا أنهم تلقوا كامل التطعيم:
- i. يجب على العاملين بالرعاية الصحية غير المتلقين لكامل التطعيم الخضوع لاختبار كوفيد-19 مرة أسبوعيًا على الأقل. يجب إجراء الاختبار بتحليل إما مصرح به للاستخدام الطارئ من إدارة الدواء والغذاء الأمريكية وإما أن يجرى وفقًا لشروط الاختبارات المخبرية المتطورة (LDT) المعتمد من مراكز خدمات Medicare و Medicaid.
- ii. يجب إجراء هذا الاختبار المطلوب للعاملين بالرعاية الصحية غير المتلقين لكامل التطعيم في موقع عملهم بمنشأة الرعاية الصحية أو أن تحصل المنشأة على إثبات أو تأكيد من العامل بأن نتيجة اختبار الذي أجراه في مكان آخر سلبية.
- iii. توصي هيئة الصحة العامة بالبنوي بتحليل العاملين بالرعاية الصحية باختبار PCR إن أمكن.
- e. يستثنى بعض الأفراد من شرط التطعيم الكامل في أي من الحالات الآتية: (1) إذا كان التطعيم محظورًا على الفرد طبيًا، وهذا يشمل أي فرد مستحق للاستثناءات بموجب قانون الأمريكيين ذوي الإعاقات أو أي قانون آخر يسري على الاستثناءات الخاصة لذوي الإعاقات؛ (2) إذا كان التطعيم سيجعل الفرد مخالفاً أو متخلفاً عن معتقدات أو ممارسات أو شعائر دينية معتقة بإخلاص. ويخضع الأفراد الذين يثبتون أنهم معفون من التطعيم لتحليل الفيروس مرة أسبوعيًا على الأقل على النحو المنصوص عليه في الفقرة (د).
- f. ويجوز للهيئات التابعة لحكومة الولاية ومنها على سبيل المثال لا الحصر هيئة الصحة العامة وهيئة الخدمات البشرية وهيئة خدمات الرعاية الصحية والأسرة أن تصدر قواعد للطوارئ عند الاقتضاء لإنفاذ هذا الأمر التنفيذي.

### المادة الثالثة: فرض التطعيم على العاملين بالمدارس.

- a. التعريفات
- i. يقصد بمصطلح "العاملين بالمدارس" أي شخص ينطبق عليه ما يلي: (1) موظف أو متطوع في مدرسة أو دائرة تعليمية تخدم الطلاب من الروضة حتى الثانوية أو متعاقد يقدم خدمات لها أو موظف لدى كيان متعاقد يقدم الخدمات لمدرسة أو دائرة تعليمية أو طالب بالمدرسة؛ (2) من يكون على مقربة من الأشخاص الآخرين في المدرسة (بمسافة أقل من 6 أقدام) لمدة 15 دقيقة مرة أسبوعيًا على الأقل بشكل منتظم حسبما تحدده المدرسة. ولا يشمل مصطلح "العاملين بالمدرسة" أي شخص يتواجد في المدرسة لفترة قصيرة وتكون لحظات قربه الجسدي من الآخرين في المدرسة لحظات عابرة (مثل المتعهدين الذين يوصلون الطلاب إلى مكان يحافظ فيه على تباعدهم عن الآخرين أو إذا دخلوا المكان لمدة وجيزة لأخذ الطلبات).
- ii. ويقصد بمصطلح "المدرسة" أي مدرسة أساسية أو ثانوية عامة أو خاصة، وتشمل المدارس المستقلة التي تقدم التعليم للطلاب من الروضة حتى الثانوية، وهي تشمل أي مدارس داخلية تابعة لحكومة الولاية مثل Philip J. Rock Center and School و Illinois School for the Visually Impaired و Illinois School for the Deaf و Illinois Mathematics and Science Academy. ولا يشمل مصطلح "المدرسة" منشآت دائرة قضاء الأحداث في إلينوي.

- iii. يعتبر الفرد "متلقيًا لكامل التطعيم" ضد كوفيد-19 بعد مرور أسبوعين من تلقيه الجرعة الثانية من اللقاحات ذات الجرعتين المصرح بها للاستخدام الطارئ أو المرخصة أو المعتمدة من إدارة الدواء والغذاء الأمريكية (FDA) أو بعد أسبوعين من تلقيه اللقاح ذي الجرعة الوحيدة المصرح به للاستخدام الطارئ أو المرخص أو المعتمد من إدارة الدواء والغذاء.
- b. يجب أن يتلقى جميع العاملين بالمدارس الجرعة الأولى من اللقاحات ذات الجرعتين على الأقل أو جرعة اللقاح ذي الجرعة الوحيدة في خلال 10 أيام من صدور هذا الأمر التنفيذي وأن يصبحوا متلقين لكامل التطعيم خلال 30 يومًا من تلقيهم الجرعة الأولى بالنسبة للقاحات ذات الجرعتين. وأي عامل بالمدارس لم يثبت أنه متلق لكامل التطعيم يجب عليه الخضوع للتحليل بما يتفق مع أحكام الفقرة (د). ولكي يثبت العامل بالمدرسة أنه متلق لكامل التطعيم، عليه أن يقدم للمدرسة إثباتًا بالتطعيم الكامل ضد كوفيد-19. ويمكن استيفاء إثبات التطعيم بتقديم أي مما يلي: (1) بطاقة سجل تطعيم كوفيد-19 من مراكز CDC أو صورة منها؛ (2) مستند تطعيم من جهة رعاية صحية أو سجل صحي إلكتروني؛ (3) سجلات التطعيم التابعة للولاية.
- c. تستبعد المدرسة العاملين بها غير المتلقين لكامل التطعيم من ميناها ما لم يلتزموا بشروط تحليل الفيروس المنصوص عليها في الفقرة (د).
- d. بعد 10 أيام من صدور هذا الأمر التنفيذي، يلزم لدخول المدارس أو للعمل بها أو لها على العاملين غير المتلقين لكامل التطعيم أن يخضعوا لتحليل كوفيد-19 على النحو المبين أدناه، إلى أن يثبتوا أنهم تلقوا كامل التطعيم:
- i. يجب على العاملين بالمدارس غير المتلقين لكامل التطعيم الخضوع لاختبار كوفيد-19 مرة أسبوعيًا على الأقل. ويجب إجراء الاختبار بتحليل إما مصرح به للاستخدام الطارئ من إدارة الدواء والغذاء الأمريكية وإما أن يجري وفقًا لشروط الاختبارات المخبرية المتطورة (LDT) المعتمد من مراكز خدمات Medicare و Medicaid.
- ii. يجب إجراء هذا الاختبار المطلوب للعاملين بالمدارس غير المتلقين لكامل التطعيم في موقع عملهم بالمدرسة أو أن تحصل المدرسة على إثبات أو تأكيد من العامل بأن نتيجة اختبار الذي أجراه في مكان آخر سلبية.
- iii. توصي هيئة الصحة العامة بالنيوي بتحليل العاملين بالمدارس باختبار PCR إن أمكن.
- e. يستثنى بعض الأفراد من شرط التطعيم الكامل في أي من الحالات الآتية: (1) إذا كان التطعيم محظورًا على الفرد طبيًا، وهذا يشمل أي فرد مستحق للاستثناءات بموجب قانون الأمريكيين ذوي الإعاقات أو أي قانون آخر يسري على الاستثناءات الخاصة لذوي الإعاقات؛ (2) إذا كان التطعيم سيجعل الفرد مخالفاً أو متخلفاً عن معتقدات أو ممارسات أو شعائر دينية معتقة بإخلاص. ويخضع الأفراد الذين يثبتون أنهم معفون من التطعيم لتحليل الفيروس مرة أسبوعيًا على الأقل على النحو المنصوص عليه في الفقرة (د).
- f. ويجوز للهيئات التابعة لحكومة الولاية ومنها على سبيل المثال لا الحصر هيئة الصحة العامة ومجلس التعليم بولاية إلينوي أن تصدر قواعد للطوارئ عند الاقتضاء لإنفاذ هذا الأمر التنفيذي.

#### المادة الرابعة: فرض التطعيم على العاملين بالتعليم العالي.

- a. التعريفات
- i. يقصد بمصطلح "العاملين بالتعليم العالي" أي شخص ينطبق عليه ما يلي: (1) موظف أو متطوع في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو متعاقد يقدم خدمات لها أو موظف لدى كيان متعاقد يقدم الخدمات لمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي؛ (2) من يكون على مقربة من الأشخاص الآخرين في الحرم الجامعي أو في مبنى أو موقع تابع للحرم الجامعي (بمسافة أقل من 6 أقدام) لمدة 15 دقيقة مرة أسبوعيًا على الأقل بشكل منتظم. ولا يشمل مصطلح "العاملين بالتعليم العالي" أي شخص يتواجد في الحرم الجامعي أو في موقع خارجي تابع للحرم الجامعي لفترة قصيرة وتكون لحظات قربه الجسدي من الآخرين في الموقع لحظات عابرة (مثل المتعهدين الذين يوصلون الطلبات إلى مكان يحافظ فيه على تباعدهم عن الآخرين أو إذا دخلوا المكان لمدة وجيزة لأخذ الطلبات).
- ii. مصطلح "مؤسسة تعليم عالي" يقصد بها أي كلية أو جامعة أو كلية مجتمعية أو معهد متوسط أو معهد مدرسة تجارية أو فنية أو مهنية عامة كانت أو خاصة أو المؤسسات التعليمية الأخرى التي تمنح الشهادات أو البرامج أو التعليم بعد الثانوية العامة.
- iii. يقصد بمصطلح "طالب التعليم العالي" أي فرد ملتحق بالبرامج الدراسية المعتمدة أو غير المعتمدة في مؤسسة تعليم عالي، سواء داخل الحرم الجامعي أو بموقع خارجي تابع له. ولا يشمل مصطلح "طالب التعليم العالي" الأفراد الذين يستكملون برامجهم الدراسية بالكامل عن بعد.
- iv. يعتبر الفرد "متلقيًا لكامل التطعيم" ضد كوفيد-19 بعد مرور أسبوعين من تلقيه الجرعة الثانية من اللقاحات ذات الجرعتين المصرح بها للاستخدام الطارئ أو المرخصة أو المعتمدة من إدارة الدواء والغذاء الأمريكية (FDA) أو بعد أسبوعين من تلقيه اللقاح ذي الجرعة الوحيدة المصرح به للاستخدام الطارئ أو المرخص أو المعتمد من إدارة الدواء والغذاء.
- b. يجب أن يتلقى جميع العاملين بالتعليم العالي الجرعة الأولى من اللقاحات ذات الجرعتين على الأقل أو اللقاح ذي الجرعة الوحيدة في خلال 10 أيام من صدور هذا الأمر التنفيذي وأن يصبحوا متلقين لكامل التطعيم خلال 30 يومًا من تلقيهم الجرعة الأولى بالنسبة للقاحات ذات الجرعتين. وأي عامل أو طالب بالتعليم

- العالي لم يثبت أنه متلقٍ لكامل التطعيم يجب عليه الخضوع للتحليل بما يتفق مع أحكام الفقرة (د). ولكي يثبت العامل أو الطالب بالتعليم العالي أنه متلقٍ لكامل التطعيم، عليه أن يقدم لمؤسسة التعليم العالي إثباتاً بالتطعيم الكامل ضد كوفيد-19. ويمكن استيفاء إثبات التطعيم بتقديم أي مما يلي: (1) بطاقة سجل تطعيم كوفيد-19 من مراكز CDC أو صورة منها؛ (2) مستند تطعيم من جهة رعاية صحية أو سجل صحي إلكتروني؛ (3) سجلات التطعيم التابعة للولاية.
- c. تستبعد مؤسسة التعليم العالي العاملين بها وطلابها غير المتلقين لكامل التطعيم من مبانها ما لم يلتزموا بشروط تحليل الفيروس المنصوص عليها في الفقرة (د).
- d. بعد 10 أيام من صدور هذا الأمر التنفيذي، يلزم لدخول مؤسسات التعليم العالي أو للعمل بها أو لها على العاملين بها وطلابها غير المتلقين لكامل التطعيم أن يخضعوا لتحليل كوفيد-19 على النحو المبين أدناه، إلى أن يثبتوا أنهم تلقوا كامل التطعيم:
- i. يجب على العاملين بمؤسسات التعليم العالي وطلابها غير المتلقين لكامل التطعيم الخضوع لاختبار كوفيد-19 مرة أسبوعياً على الأقل. ويجب إجراء الاختبار بتحليل إما مصرح به للاستخدام الطارئ من إدارة الغذاء والدواء الأمريكية وإما أن يجري وفقاً لشروط الاختبارات المخبرية المتطورة (LDT) المعتمد من مراكز خدمات Medicare و Medicaid.
- ii. يجب إجراء هذا الاختبار المطلوب للعاملين بالتعليم العالي وطلاب التعليم العالي غير المتلقين لكامل التطعيم في موقع عملهم أو دراستهم بمؤسسات التعليم العالي أو أن تحصل مؤسسة التعليم العالي على إثبات أو تأكيد من العامل بها أو الطالب غير المتلقي لكامل التطعيم بأن نتيجة اختبار الذي أجراه في مكان آخر سلبية.
- iii. توصي هيئة الصحة العامة بالبنوي بتحليل العاملين بالتعليم العالي وطلابه باختبار PCR إن أمكن.
- e. يستثنى بعض الأفراد من شرط التطعيم الكامل في أي من الحالات الآتية: (1) إذا كان التطعيم محظوراً على الفرد طبيًا، وهذا يشمل أي فرد مستحق للاستثناءات بموجب قانون الأمريكيين ذوي الإعاقات أو أي قانون آخر يسري على الاستثناءات الخاصة لذوي الإعاقات؛ (2) إذا كان التطعيم سيجعل الفرد مخالفاً أو متخلياً عن معتقدات أو ممارسات أو شعائر دينية معتنقة بإخلاص. ويخضع الأفراد الذين يثبتون أنهم معفون من التطعيم لتحليل الفيروس مرة أسبوعياً على الأقل على النحو المنصوص عليه في الفقرة (د).
- f. ويجوز للهيئات التابعة لحكومة الولاية ومنها على سبيل المثال لا الحصر هيئة الصحة العامة ومجلس الكليات المجتمعية ومجلس التعليم العالي بولاية إلينوي أن تصدر قواعد للطوارئ عند الاقتضاء لإنفاذ هذا الأمر التنفيذي.

#### المادة الخامسة: فرض التطعيم في منشآت الإقامة الجماعية المملوكة أو المدارة من حكومة الولاية.

- a. التعريفات
- i. يقصد بمصطلح "منشآت الإقامة الجماعية المملوكة أو المدارة من حكومة الولاية" منشآت الإقامة الجماعية التي تديرها إدارة شؤون المحاربين القدامى وهيئة الخدمات البشرية وإدارة السجون ودائرة قضاء الأحداث في إلينوي.
- ii. يعتبر الفرد "متلقياً لكامل التطعيم" ضد كوفيد-19 بعد مرور أسبوعين من تلقيه الجرعة الثانية من اللقاحات ذات الجرعتين المصريح بها للاستخدام الطارئ أو المرخصة أو المعتمدة من إدارة الدواء والغذاء الأمريكية (FDA) أو بعد أسبوعين من تلقيه اللقاح ذي الجرعة الوحيدة المصريح به للاستخدام الطارئ أو المرخص أو المعتمد من إدارة الدواء والغذاء.
- b. يجب أن يتلقى جميع الموظفين العاملين بمنشآت الإقامة الجماعية المملوكة أو المدارة من حكومة الولاية كلتا الجرعتين من اللقاحات ذات الجرعتين أو اللقاح ذي الجرعة الوحيدة قبل 4 أكتوبر 2021، وذلك قابل للتفاوض.
- c. يجب أن يتلقى جميع المتعهدين والبائعين العاملين في منشآت الإقامة الجماعية المملوكة أو المدارة من حكومة الولاية كلتا الجرعتين من اللقاحات ذات الجرعتين أو اللقاح ذي الجرعة الوحيدة قبل 4 أكتوبر 2021. ويستثنى من ذلك أي شخص يتواجد في منشأة من منشآت الإقامة الجماعية المملوكة أو المدارة من الولاية لفترة قصيرة وتكون لحظات قربه الجسدي من الآخرين في المكان لحظات عابرة، وذلك حسبما تقرره المنشأة (مثل المتعهدين الذين يوصلون الطلبات إلى مكان يحافظ فيه على تباعدهم عن الآخرين أو إذا دخلوا المكان لمدة وجيزة لأخذ الطلبات).
- d. ولكي يثبت موظف الولاية أو المتعهد أو البائع في منشآت الإقامة الجماعية المملوكة أو المدارة من الولاية أنه متلقٍ لكامل التطعيم، عليه أن يقدم للمنشأة إثباتاً بالتطعيم الكامل ضد كوفيد-19. ويمكن استيفاء إثبات التطعيم بتقديم أي مما يلي: (1) بطاقة سجل تطعيم كوفيد-19 من مراكز CDC أو صورة منها؛ (2) مستند تطعيم من جهة رعاية صحية أو سجل صحي إلكتروني؛ (3) سجلات التطعيم التابعة للولاية.
- e. يستثنى بعض الأفراد من شرط التطعيم الكامل في أي من الحالات الآتية: (1) إذا كان التطعيم محظوراً على الفرد طبيًا، وهذا يشمل أي فرد مستحق للاستثناءات بموجب قانون الأمريكيين ذوي الإعاقات أو أي قانون آخر يسري على الاستثناءات الخاصة لذوي الإعاقات؛ (2) إذا كان التطعيم سيجعل الفرد مخالفاً أو متخلياً عن معتقدات أو ممارسات أو شعائر دينية معتنقة بإخلاص. ويخضع الأفراد الذين يثبتون أنهم معفون من التطعيم لمقتضيات أخرى لاختبار الفيروس.
- f. توجه فريق علاقات العمالة بإدارة خدمات الإدارة المركزية في إلينوي بالتفاوض بشأن إنفاذ هذا الأمر التنفيذي مع نقابات العمال المعنية والتفاوض حول نصوص هذا الأمر حسبما يكون مناسباً قانوناً.

#### المادة السادسة: مقتضيات أخرى للتطعيم والاختبار.

- a. ليس في هذا الأمر التنفيذي ما يمنع أي جهة من أن تفرض على العاملين بها أو المتعاقدين معها أو طلابها أو زوارها مقتضيات أخرى للتطعيم أو الاختبار تتجاوز نصوص هذا الأمر التنفيذي.
- b. يجوز لهيئة الصحة العامة ومجلس التعليم بولاية إلينوي تطبيق قواعد الطوارئ اللازمة لإلزام المنشآت والمؤسسات بزيادة مرات إجراء الاختبارات التي يفرضها هذا الأمر التنفيذي، وليس في هذا الأمر التنفيذي ما يقصد به إلغاء أو استبدال أي بروتوكولات خاصة بهيئة الصحة العامة مطبقة على المنشآت تريد بها الهيئة زيادة مرات إجراء الاختبارات في المناطق ذات معدلات العدوى المرتفعة أو في المنشآت التي تشهد تفشيًا للفيروس.
- c. وندعو جميع الجهات إلى تنفيذ برامج صارمة للتطعيم والاختبار للحد من انتشار كوفيد-19.

**المادة السابعة: بند الاستثناء.** إذا صدر قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي أو بوقف سريانه على أي شخص أو حالة من قبل أي محكمة مختصة فلا يؤثر هذا البطلان على أي حكم آخر في هذا الأمر التنفيذي أو على سريانه، والذي يكون نافذًا بدون الحكم أو السريان الباطل. ولتحقيق هذا الغرض، قررنا أن أحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام منفردة مستقلة.

**المادة الثامنة: الأوامر التنفيذية السابقة.** يحل هذا الأمر التنفيذي محل أي نص مخالف من أي أمر تنفيذي سابق ويلغيه. وتظل أي أحكام لا تتعارض مع أحكام هذا الأمر التنفيذي سارية ونافذة تمام النفاذ.

---

جيه بي بريتزكر، الحاكم

صادر عن الحاكم بتاريخ 26 أغسطس/آب، 2021  
مقدم من سكرتير الولاية في 26 أغسطس/آب، 2021